السنة التسعون – عدد 4893 — 28 محرم 1422 (23 أبريل 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجالس الجماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 722.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.... 1113

نصوص خاصة

الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين. ـ تعيين رئيس المجلس الوطني ورئيسي مجلسي الجهة الشمالية الغربية والجهة الوسطى ومستشار قانوني.

ظهير شريف رقم 1.01.84 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتعيين السيد عزيز هلالي رئيسا للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين..... 1114

صفحة

ظهير شريف رقم 1.01.85 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتعيين السيد أحمد احميدان رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين..... 1114

ظهير شريف رقم 1.01.86 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتعيين السيد أحمد بوكري رئيسا لمجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين..... 1114

ظهير شريف رقم 1.01.87 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتعيين السيد أمين بنعبد الله مستشارا قانونيا للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين..... 1115

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ منح قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.00.450 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد الفلاحين بجماعة عين الشقف القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان..... 1115

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليما القنيطرة وسيدي قاسم. ـ قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.00.533 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم..... 1116

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.149 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الرفع من طاقة النقل عبر خط السكة الحديدية بين محطتي القنيطرة وسيدي سليمان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 189,470 و 193,000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة الثالثة) وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 1123

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.298 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لمراقبة جودة المياه الساحلية بالواليدية لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض ببلدية الزمامرة بإقليم الجديدة..... 1135

طنجة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.245 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية وضعية حدود تجزئة البوغاز للسكنى بجماعة الشرف بطنجة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1135

إقليم آسفي. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس العين.

قرار لوزير الداخلية رقم 425.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس العين..... 1136

إقليم تيزنيت. ـ إنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 437.01 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى «إفوريرن» بقيادة أفلا إغير بإقليم تيزنيت..... 1136

تعيين أمرين بالصرف مساعدين.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 487.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 1137

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري رقم 488.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 1137

قرار لوزير الصيد البحري رقم 489.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 1137

قرار لوزير الصيد البحري رقم 490.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 1138

قرار لوزير الصيد البحري رقم 491.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 1138

قرار لوزير الصيد البحري رقم 492.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 1138

قرار لوزير الصيد البحري رقم 493.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 1139

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 542.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1140

وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 511.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتحديد كيفية تنظيم مباراة توظيف مفتشي التعليم الفني بوزارة الثقافة والاتصال..... 1140

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 541.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) بتحديد معادلة شهادة..... 1142

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 663.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 1142

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 722.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادتين 45 و 216 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الثلاثاء 22 ماي 2001 لإجراء انتخابات جزئية لانتخاب بعض أعضاء مجالس الجماعات المبينة في اللائحة الآنفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم السبت 5 ماي 2001 إلى غاية يوم الأربعاء 9 ماي 2001.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 10 ماي 2001 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 21 ماي 2001.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الأعضاء المنتخبين بموجب المادة الأولى أعلاه بانتهاء مدة انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي أجريت في 13 يونيو 1997.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

الانتخابات الجماعية الجزئية

لائحة الدوائر الشاغرة

العمالة أوالإقليم	الجماعة	الدائرة الانتخابية
شيشاوة	سيدي غانم	8
القنيطرة	المساعدة	2 و 3 و 4 و 7 و 9 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 21 و 22 و 23.
تيزنيت	تافراوت الموادر	1 و 2 و 3 و 6.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.01.84 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتعيين السيد عزيز هلالي رئيسا للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المادة 48 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج انتخاب أعضاء المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الذي أجري يوم 4 ديسمبر 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز هلالي رئيسا للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ابتداء من 4 ديسمبر 1999 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.01.85 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتعيين السيد أحمد احميدان رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المادة 66 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج انتخاب أعضاء مجلس الجهة الشمالية الغربية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الذي أجري يوم 4 ديسمبر 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد احميدان رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين ابتداء من 4 ديسمبر 1999 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.01.86 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتعيين السيد أحمد بوكري رئيسا لمجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المادة 66 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج انتخاب أعضاء مجلس الجهة الوسطى للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الذي أجري يوم 4 ديسمبر 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بوكري رئيسا لمجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين ابتداء من 4 ديسمبر 1999 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.87 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بتعيين السيد أمين بنعبد الله مستشارا قانونيا للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المادة 48 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمين بنعبد الله، الأستاذ الجامعي، مستشارا قانونيا **للهيئة الوطنية للمهندسين** المساحين الطبوغرافيين.

المادة الثانية

يتقاضى السيد أمين بنعبد الله بهذه الصفة تعويضا يحدد مبلغه بمرسوم.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.00.450 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد الفلاحين بجماعة عين الشقف القروية بعمالة زواغة - مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 83.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 يونيو 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الخياري بجماعة عين الشقف القروية بعمالة زواغة - مولاي يعقوب القطعة الأرضية الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة الحاملة لرقم 25 الكائنة بتجزئة عين الشقف والمبينة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 83.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976).

المادة الثانية

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.533 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرارات المشتركة الحاملة للأرقام 77 - 1238 و 77 - 1239 و 77 - 1240 الصادرة في 19 ديسمبر 1977 في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى محاضر اجتماعات اللجن الإقليمية للقنيطرة وسيدي قاسم المرفقة بأصل هذا المرسوم ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدولين المضافين إلى هذا المرسوم قائمتا الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الكائنة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرارات المشار إليها أعلاه المؤرخة في 19 ديسمبر 1977.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المستفيدين من قطع أرضية فلاحية
أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص باقليم القنيطرة
برسم توزيع سنوات 1972-1975-1984

الرقم الترتيبي	الاسم العائلي والشخصي للمستفيد	الجماعة القروية	الملاحظات
1	شكير المصطفى	بنمنصور	
2	اكرين عمر	بنمنصور	
3	لمخير محمد	=	
4	اشريني منصور	=	
5	محروك فاطنة	=	
6	التنيوبي احمد	=	
7	سلام بن منصور بن علال	=	
8	نخيلة بناصر	=	
9	هاتي منصور	=	
10	غالي سليمان	=	
11	باض قاسم	=	
12	عكي الجيلالي	=	
13	اخياظ محمد	=	
14	دعماش حميد	=	
15	بن مبدية محمد	=	
16	ميرة بنت محمد بن سلاه	=	
17	جنيرة التهامي	=	
18	الغراس عبد المجيد	=	
19	الكرديع الطاهر	=	
20	كعيير احمد	=	
21	دعماش امحمد	=	
22	دعماش عبد السلام	=	
23	فاطمة بنت سليمان	=	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

24	علالي عبد الرحيم	
25	رحمة بنت عبد السلام	بنمنصور
26	تفونة محمد بن عمار	=
27	ياسين حسن	=
28	كعيير عبد السلام	=
29	قونة سعيد	=
30	كعيير بغداد	=
31	خديجة بنت بوشتى بن الطاهر	=
32	حيدة محمد	=
33	يحي بن عباس بن منصور	=
34	الغراس عبد الحق	=
35	الغراس السعيد	=
36	الغراس المصطفى	=
37	دحماش محمد	=
38	جديرة عبد الواحد	=
39	القرداني نور الدين	=
40	القلاي التهامي	=
41	كميح الميلودي	=
42	القلاي يحـــي	=
43	زيطن عبد القادر	=
44	الغماري علال	=
45	الغماري محمد	=
46	غراس احمد	=
47	شكير زينب	=
48	الغراس بوسنهام	=
49	جغيل منصور	=
50	زهرة بنت امحمد العيساوي	=
51	رقية بنت احمد بن امحمد	=
52	الظاهرة بنت بوزيان بن الجيلالي	=

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

53	امحمد بن حميدو بن محمد	سوق ثلاثاء الغرب
54	محمد بن عـــلال	-
55	يحي بن فضول بن بوشتى	بنمنصور
56	محمد بن منصور بن سلام	-
57	لعزيري منصـــور	-
58	باحـــوق علـــي	-
59	محمد بن سلام بن اعمر	-
60	حسن بن سلام بن احمد	-
61	ميلود بن احمد بن الجيلالي	-
62	شهيبو محمد	-
63	احمد بن الهواري بن منصور	-
64	الطيب بن منصور بن قاسم	-
65	دنيـــب عبد الناصـــر	-
66	جغمة احمد	-
67	بوسلهام بن محمد بن الشيخ	-
68	شتخ عمار	-
69	لخروف رحمة	دار بنعامري
70	الفرسيوي محمد	-
71	لكرد احمد بن التهامي	القصيبة
72	جنيح زهرة	دار بنعمري
73	عبو عائشة	سوق ثلاثاء الغرب
74	عبو بن عبو بن المكي	-
75	بنعاشر محمد	-
76	عبد القادر بن بنعيسى بن العبوطي	-
77	النهياضي يحي	-
78	بوتفالة محمد	-
79	الجغمة نور الدين	-
80	لحدادي ازبير	-
81	تفونة محمد بن الميلودي	سوق ثلاثاء الغرب
82	البصري احمد	سوق ثلاثاء الغرب
83	لكريت السلامية	-
84	عبيق الطيب	-
85	الغراس حليمة	-
86	تفونة محمد بن منصور	بنمنصور
87	دعماش المجدوب بن بوسلهام	-
88	الرماش محمـــد	ازغار (دار بنعامري سابقا)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المستفيدين من قطع أرضية فلاحية
أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص باقليم سيدي قاسم
برسم سنوات 1972-1974-1975-1977 و1979

الرقم الترتيبي	الاسم العائلي والشخصي للمستفيد	الجماعة القروية	الملاحظات
1	الدعيقي علال بن ادريس	دار الكداري	
2	فتاح محمد بن احمد	"	
3	احرمات محمد بن علال	"	
4	قصري الميلودي بن العربي	"	
5	الشعيبي بنعيسى بن قدور	"	
6	جخلول محمد بن محمد	"	
7	الحرشة فاطنة بنت بعيسى	"	
8	الدغمية التهامي بن الجيلالي	"	
9	القاسمي الكبير بن العربي	"	
10	عوبية عبد الله بن احمد	"	
11	الزن منصور بن قاسم	"	
12	القرفة عبد القادر بن عبد الله	"	
13	حومرات احمد بن محمد	"	
14	بالقرفة فاطنة بنت حميدو	"	
15	حدهم بنت قدور	"	
16	الزايدي جنول بن ابراهيم	"	
17	بلعو بنعيسى بن الجيلالي	"	
18	بلعو ادريس بن بنعيسى	"	
19	حويلي محمد بن عبد السلام	"	
20	الدكالي علال بن علال	"	
21	اخبزات احمد بن لحسن	"	
22	الشاغية عبد السلام بن احمد	"	
23	ميرة بنت الزموري	"	
24	حميرات محمد بن محمد	"	
25	ازغوط محمد بن احميدة	"	
26	نوريك ادريس بن عبد السلام	"	
27	العياطي بنعيسى بن الحراتي	"	
28	عمران موسى بن الحسين	"	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

29	عبد النبي بن قباش	.	
30	الشمراخي عبد الله بن عبد الكريم	.	
31	صابر بن عبد السلام بن الحاج لحسن	.	
32	العماري عبد الله بن الحجام	.	
33	العروي سلام بن لحسن	.	
34	العروي ادريس بن بنعيسى	.	
35	صابري محمد بن علال	.	
36	البضاوي احمد	.	
37	طهاري ادريس بن محمد	.	
38	بن المقيلي محمد	.	
39	ناجي الهياض بن محمد	.	
40	المصباحي محمد بن احمد	.	
41	الناجي الحسين بن علال	.	
42	الحمرة عبد الله بن احمد	.	
43	الدغوغي محمد بن عمر	.	
44	الدغمية بنعيسى بن الحسين	.	
45	ميلودة بنت محمد بن غريب	.	
46	العسري عبد السلام بن محمد	.	
47	العروي الطيب بن بروين	.	
48	الثنية ميلود بن حمو	.	
49	فطنة بنت محمد	.	
50	السيفر محمد بن احمد	.	
51	الروازي ميلودي بن احميدة	.	
52	الحنافي عبد الله بن بناصر	.	
53	بنعزي عبد القادر بن محمد	.	
54	الدغمية ميلودة بنت التهامي	.	
55	تهوم محمد بن سلام	.	
56	مجعوطة محمد	.	
57	التشوري العربي بن ادريس	.	
58	الجنان الكبير بن الطيبي	.	
59	لمنور عزوز بن محمد	.	
60	المعيدة الحجاج بن محمد	.	
61	التوبز محمد بن جنون	.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

62	الويز ادريس بن جلول		
63	امباركة بنت امحمد		
64	البرغيثي احمد بن اسليمان		
65	الدغوغي علال بن الحسن		
66	المنور محمد بن محمد		
67	لمنور عبد الله بن محمد		
68	جنان الطيبي بن عبد السلام		
69	الويز جنول بن جلول		
70	بنعزي ادريس بن محمد		
71	بوطبسيل بنعيسى بن امحمد		
72	بوطبسيل عبد القادر بن امحمد		
73	حمال علال بن بنعيسى		
74	داحد بنعاشير بن احمد		
75	جحور الجيلالي بن قاسم		
76	السفناج ادريس بن الحبيب		
77	الهيلالية احمد بن محمد		
78	عبد الله بن ادريس		
79	فكري علال بن امحمد		
80	زكراني بنعيسى بن روان		
81	جعفر بنعيسى بن قاسم		
82	المتيجي الكبير بن عبد القادر		
83	العمرية عبد الله		
84	ريسي الحسين	سوق حد تكنة	
85	بشان الكبير بن محمد	دار الكداري	
86	بياض محمد		
87	العمراني محمد		
88	دنكار محمد بن بوسلهام		
89	السفياني قاسم		
90	لكحل عبد الكامل		
91	الصحراوي امحمد		
92	فتاح ادريس		
93	الشباك بنعيسى		
94	عرش بنعيسى بن ادريس		
95	الوهبي الجيلالي		
96	لمخير الشريف		
97	ازطيط قاسم		
98	عروة بنعيسى		
99	روكن قاسم		
100	التجاني محمد بن بناصر	حوفات	
101	العمراني العربي	دار الكداري	
102	بعطوط عبد الكامل		
103	لخضر بنعيسى بن قاسم	الحوافات	رقم الترتيب في اللائحة الرسمية 373

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.149 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الرفع من طاقة النقل عبر خط السكة الحديدية بين محطتي القنيطرة وسيدي سليمان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 189,470 و 193,000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة الثالثة) وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 26 أغسطس إلى 26 أكتوبر 1998 بجماعة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الرفع من طاقة النقل عبر خط السكة الحديدية بين محطتي القنيطرة وسيدي سليمان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 189,470 و 193,000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة الثالثة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة في القطعتين رقمي 5 و 7، المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	آ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	26	78		غير محفظة	ملك عمومي (ممر عمومي)	للتذكير
2	82	17		الملك المدعو "بلاد العالية" الرسم العقاري عدد 29640رهـ	-رقية بنت المامون بنسبة 56/07 -ازايدي محمد بن إبراهيم بنسبة 56/14 -ازايدي فاطمة بنت إبراهيم بنسبة 56/07 -ازايدي إدريس بن إبراهيم بنسبة 56/14 -ازايدي حليمة بنت إبراهيم بنسبة 56/07 -ازايدي خديجة بنت إبراهيم بنسبة 56/07 دوار أولاد مالك . سيدي سليمان	أرض فلاحية
3	44	07		غير محفظة	ملك عمومي (ممر عمومي)	للتذكير
4	51	03		الملك المدعو "منزلة بن الحارثي" الرسم العقاري عدد 17863رهـ	محمد بن بوسلهام الحارتي بن بوسلهام طامو بنت سي العربي زهرة بنت قاسم الغرباوية الكبيرة بنت اسليمان بن بوسلهام محمد بن قاسم بن بوسلهام الزايدي امحمد بن قاسم بن بوسلهام حسنة بنت قاسم بن بوسلهام عائشة بنت قاسم بن بوسلهام اسليمان بن قاسم بن بوسلهام رقية بنت المامون ازايدي فاطنة بنت إبراهيم ازايدي محمد بن إبراهيم ازايدي إدريس بن إبراهيم ازايدي حليمة بنت إبراهيم ازايدي خديجة بنت إبراهيم دوار أولاد مالك . سيدي سليمان	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5	حقوق مشاعة بنسبة 24/10 في القطعة ذات المساحة 23 س 08 آ 00 هـ موضوع الرسم العقاري عدد 13/ 39782	الملك المدعو(ا ر ط ن م ف س س ق 5) الرسم العقاري عدد 13/ 39782	– السيدة فاطنة بنت الغالي بنسبة 24/3 – السيدة حادة بنت محمد بن الحارتي بنسبة 24/7 دوار أولاد زيد ، سيدي سليمان	أرض بيضاء
6	89 س 03 آ 00 هـ	الملك المدعو " ابراهيم " الرسم العقاري عدد 17730 ر	– الحاجة بنت أحمد بن محمد بن جلول بنسبة 1713600 / 13708800 – خيرة بنت أحمد بن محمد بن جلول بنسبة 3508800 / 13708800 – أنوالي مريم بنت أحمد بن محمد بنسبة 1142400 / 13708800 – العربي بن إدريس بن التهامي بنسبة 1713600 / 13708800 – باهي عبد القادر بن الحبيب بنسبة 1060800 / 13708800 – سالم بن الطاهر بن سالم بنسبة 456960 / 13708800 – عائشة بنت الطاهر بن سالم بنسبة 228480 / 13708800 – إدريس بن الطاهر بنسبة 456960 / 13708800 – حليمة بنت الطاهر بن سالم بنسبة 228480/ 13708800 – بلاحة هموشة بنسبة 57120 / 13708800 – بن سالم فاطنة بنت محمد بن الطاهر بنسبة 23520 / 13708800 – بن سالم محجوبة بنت محمد بن الطاهر بنسبة 23520 / 13708800 –بن سالم ميلودة بنت محمد بن الطاهر بنسبة 23520 / 13708800 – بن سالم يامنة بنت محمد بن الطاهر بنسبة 23520 / 13708800 – بن سالم مليكة بنت محمد بن الطاهر بنسبة 23520 / 13708800 – بن سالم قاسم بن محمد بن الطاهر بنسبة 47040 / 13708800 – بن سالم خديجة بنت محمد بن الطاهر بنسبة 23520 / 13708800 – بن سالم عبد القادر بن محمد بن الطاهر بنسبة 47040 / 13708800 – بن سالم نادية بنت محمد بن الطاهر بنسبة 23520 / 13708800 – بن سالم حميد بن محمد بن الطاهر بنسبة 47040 / 13708800 – بن سالم جلول بن محمد بن الطاهر بنسبة 47040 / 13708800 – بن سالم عزيز بن محمد بن الطاهر بنسبة 47040 / 13708800 – نيوري مليكة بنت محمد بنسبة 57120 / 13708800 – الكني محمد بن سليمان بنسبة 53312 / 13708800 – الكني حفيظة بنت سليمان بنسبة 26656 / 13708800 – الكني حسن بن سليمان بنسبة 53312 / 13708800	أرض بيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 تابع	89 03 00	الملك المدعو "ابراهيم" الرسم العقاري عدد 17730 ر	– الكني فتيحة بنت سليمان بنسبة 26656 / 13708800 – الكني شادية بنت سليمان بنسبة 26656 / 13708800 – الكني خالد بن سليمان بنسبة 53312 / 13708800 – الكني فاطمة بنت سليمان بنسبة 26656 / 13708800 – الكني عبد الكريم بن سليمان بنسبة 53312 / 13708800 – الكني عبد السلام بن سليمان بنسبة 53312 / 13708800 – الكني سناء بنت سليمان بنسبة 26656 / 13708800 – عائشة بنت سعيد بنسبة 761600 / 13708800 – العمارية بنت سعيد بنسبة 761600 / 13708800 – محمد بن الحاج سعيد بنسبة 761600 / 13708800 حي أولاد مالك، سيدي سليمان
7	حقوق مشاعة بنسبة 44 768 / 52224 في الملك المسمى : " 1 ر ط ن م ف س ش ق 7 " موضوع الرسم العقاري عدد 13 / 39821 مساحته 64 س 11 آ 00 هـ	الملك المسمى : " 1 ر ط ن م ف س ش ق 7 " موضوع الرسم العقاري عدد 13 / 39821	– الروكي بختة بنت قاسم بنسبة 768 / 52224 – لغماري عبد العاطي بن الزين بنسبة 3584 / 52224 – طامو بنت العربي بنسبة 2924 / 52224 – لغماري مينة بنت العربي بنسبة 3584 / 52224 – لغماري علي بن محمد بن العربي بنسبة 16512 / 52224 – زهرة بنت حدو بنسبة 288 / 52224 – فاطنة بنت حدو بنسبة 288 / 52224 – يامنة بنت حدو بنسبة 288 / 52224 – عائشة بنت حدو بنسبة 288 / 52224 – لغماري الطاهرة بنت محمد بنسبة 1920 / 52224 – لغماري العروسية بنت محمد بنسبة 1920 / 52224 –لطيفة بنت قاسم بنسبة 1456 / 52224 – لغماري رشيدة بنت قاسم بنسبة 1456 / 52224 – عائشة بنت بغداد بنسبة 330 / 52224 – محمد بن بغداد بنسبة 330 / 52224 – الطالبي عائشة بنت محمد بنسبة 880 / 52224 – طيب فاطمة بنت ادريس بنسبة 385 / 52224 – طيب زهرة بنت ادريس بنسبة 385 / 52224 – طيب احمد بن ادريس بنسبة 770 / 52224 –طيب المصطفى بن ادريس بنسبة 770 / 52224 – طيب أمينة بنت ادريس بنسبة 385 / 52224

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 تابع	حقوق مشاعة بنسبة 44 768 / 52224 في الملك المسمى : " 1 ر ط ن م ف س ش ق 7 " موضوع الرسم العقاري عدد 13 / 39821 مساحته 64 س 11 آ 00 هـ	الملك المسمى : " 1 ر ط ن م ف س ش ق 7 " موضوع الرسم العقاري عدد 13 / 39821	– طيب خديجة بنت ادريس بنسبة 385 / 52224 – طيب بهيجة بنت ادريس بنسبة 385 / 52224 – طيب فتيحة بنت ادريس بنسبة 385 / 52224 – طيب عبد الرحيم بن ادريس بنسبة 770 / 52224 – طيب محمد بن ادريس بنسبة 770 / 52224 – طيب حدهم بنت ادريس بنسبة 385 / 52224 – طيب سعدية بنت ادريس بنسبة 385 / 52224 – لغماري نجاة بنت الزين بن العربي بنسبة 1792 / 52224	
8	84 06	الملك المدعو " جنان القنطرة " الرسم العقاري عدد 18353 ر هـ	– إدريس بن جلول بن حمان – العربي بن رزوق بن حمان – قاسم بن رزوق بن حمان – اسليمان بن رزوق بن حمان – ادريس بن رزوق بن حمان – عائشة بنت رزوق بن حمان – الدريسية بنت رزوق بن حمان – خديجة بنت رزوق بن حمان – حليمة بنت رزوق بن حمان – فاطنة بنت رزوق بن حمان – عالو بنت رزوق بن حمان – جلول بن الطيب – امبارك بن الطيب – زهراء بنت الطيب – رقية بنت محمد بن بوسلهام – حيمنات حمد بن محمد بن رزوق – حيمنات رزوق بن محمد بن رزوق – حيمنات عائشة بنت محمد بن رزوق دوار الوركة ، رقم 2 ، سيدي سليمان	أرض بيضاء – تقييد احتياطي لصالح السيدة زهرة بنت محمد الخنشافي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9	45	44		الملك المدعو "كونصو التازي" الرسم العقاري عدد11118/رهـ	عزيزة بنت محمد بن محمد التازي أحمد بن محمد بن محمد التازي عباس بن محمد بن محمد التازي صفية بنت محمد بن محمد التازي مليكة بنت محمد بن محمد التازي متحفة بنت محمد بن محمد التازي عبد الوهاب بن محمد بن محمد التازي العربي بن محمد بن محمد التازي عبد المالك بن محمد بن محمد التازي السعدية بنت محمد بن محمد التازي عبد الرزاق بن محمد بن محمد التازي خدوج بنت محمد بن محمد التازي عمار بن محمد بن محمد التازي إدريس بن الغالي بن عباس محمد بن عبد الرحمان بن عباس العربي بن عبد الرحمان بن عباس الحاج عبد النبي بن عبد الرحمان بن عباس الحاج عبد الهادي بن عبد الرحمان بن عباس عبد الرزاق بن محمد بن محمد التازي فضيلة بنت محمد المدعو "صالح التدلاوي" محمد بن عبد المجيد بن محمد التازي عبد الرشيد بن عبد المجيد بن محمد التازي عائشة بنت محمد بن إدريس محمد بن عبد الكريم بن محمد التازي محمد بن محمد بن محمد الصنهاجي امحمد بن محمد بن محمد الصنهاجي أحمد بن محمد بن محمد الصنهاجي خدوج بنت محمد بن محمد الصنهاجي راضية بنت محمد بن محمد الصنهاجي زهور بنت محمد بن محمد الصنهاجي الخالدي عبد السلام بن قاسم	-الرهن المدون بتاريخ 81/6/1 لفائدة البنك الشعبي للغرب على واجب جولحسن محمد بن براهيم - التقييد الإحتياطي مدون بتاريخ 1991/01/17 لفائدة السيدة خالد فاطمة بنت سليمان في مواجهة السيد محمد بن عبد الكريم التازي -حجز تحفظي مدون بتاريخ 93/5/3 لفائدة قابض سيدي سليمان على واجبات السيد التازي شكيب ومن معه. -الرهن المدون بتاريخ 97/9/25 لفائدة السيد خشاعي عبد السلام بن فراجي بن أحمد على واجبات السادة : وعيش الكبيرة بنت علي بن عبد الرحمان – عائشة المعرفي بنت الطاهر .– امحمد منيولات بن إدريس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 (تتمة)	45	44		الملك المدعو "كونصو التازي" الرسم العقاري عدد41118رهـ	الشباكي بناصر بن قاسم بن محمد الساهي سالم بن عبد المالك فويتح محمد بن احميدة بن داوود بوزيان محمد القادري إدريس بن محمد القادري بنعيسى بن محمد السويلدي بوشتى بن محمد بوشعف محمد بن ستيتو الاكز عبد القادر بن إبراهيم بولال الحسين بن الحاج بوجمعة الرباطي إدريس بن محمد السيفر أحمد بن عبد القادر رابحة بنت محمد المراكشية يامنة بنت علي الحيانية الباتول بنت الحاج عبد العزيز الحسن بن الحاج عبد العزيز فضيلة بنت الحاج عبد العزيز ربيعة بنت الحاج عبد العزيز خدوج بنت الحاج عبد العزيز أمينة بنت الحاج عبد العزيز بوشرى بنت الحاج عبد العزيز توفيق بن الحاج عبد العزيز إلهام بنت الحاج عبد العزيز حباش احميدة بوشال المختار بن بوشتى إدريسي الطيبي بن أحمد بلكبير عبد السلام بن أحمد عبيد علي بن الحاج جو لحسن محمد بن إبراهيم	حجز تحفظي مدون بتاريخ 96/10/24 لفائدة السيد بوعيشة سليمان على واجب السيد محمد بوعيشة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 (تتمة)	45	44		الملك المدعو	الهجراوي المعطي بن عمر	
				"كونصو التازي"	المستري أحمد بن المختار	
				الرسم العقاري	مرغد محمد بن أحمد	
				عدد41118رهـ	زروال محمد بن أحمد بن الحاج	
					التازي محمد سعيد بن امحمد	
					التازي مريم بنت امحمد	
					التازي شكيب بن امحمد	
					التازي نزهة بنت محمد	
					حمداد التهامي	
					توزالت بلعيد بن محمد ابريك	
					نجمة بنت عبو	
					بندردكة محمد بن محمد	
					كنزة بنت العربي المرنيسي	
					خديجة بنت الحاج محمد بن محمد التازي	
					غيتة بنت الحاج محمد بن محمد التازي	
					عبد اللطيف بن الحاج محمد بن محمد التازي	
					عبد الواحد بن الحاج محمد بن محمد التازي	
					عبد الحميد بن الحاج محمد بن محمد التازي	
					بوبكر بن الحاج محمد بن محمد التازي	
					الطيب بن الحاج محمد بن محمد التازي	
					الحسين بن الحاج محمد بن محمد التازي	
					نفيسة بنت الحاج محمد بن محمد التازي	
					عبد السلام بن الحاج محمد بن محمد التازي	
					الهادي بن الحاج محمد بن محمد التازي	
					الرزكاوي جلول بن أحمد بن إدريس	
					السبع أحمد	
					حمو عمر علي بن الغازي بن العربي	
					مسواك محمد بن علي	
					عبد الرحيم بن محمد مسواك	
					نجية بنت محمد مسواك	
					أنيسة بنت محمد مسواك	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 (تتمة)	45	44		الملك المدعو	نعيمة بنت محمد مـواك	
				"كونصو التازي"	لطيفة بنت محمد مـواك	
				الرسم العقاري	محمد بن محمد مـواك	
				عدد1118/رهـ	التهامي التازي بن عبد الرحمان بن محمد	
					مرية التازي	
					محمد التازي	
					نعيمة التازي	
					عبد الحي التازي	
					حكيمة التازي	
					الحاج إدريس بن عبد الكريم	
					محمد بن الحاج إدريس	
					عبد المجيد بن الحاج إدريس	
					نجيب بن الحاج إدريس	
					عبد الحق بن الحاج إدريس	
					حرية بنت الحاج إدريس	
					محمد عز العرب بن الحاج إدريس	
					سعيدة بنت الحاج إدريس	
					كمال بن الحاج إدريس	
					بشرى بنت الحاج إدريس	
					يوسف بن الحاج إدريس	
					جواد بن الحاج إدريس	
					مصطفى بن الحاج إدريس	
					ليسري علي بن محمد	
					بوحداد ميمون بن الحاج	
					بوعيشة محمد بن محمد بن الجيلالي	
					الفتاح فاطنة بنت قاسم	
					الخادمي محمد بن حمادي	
					الخادمي الدريسية	
					وعيش الكبيرة بنت علي بن عبد الرحمان	
					عائشة المعروفي بنت الطاهر	
					امحمد امنيولات بن إدريس	
					ميمون بلدان بن التهامي	
					القدرة محمد بن حمان	
					العيايشة رشيدة بنت إدريس	
					قبيلة أولاد يحيى . دائرة سيدي سليمان	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10	52	01		الملك المدعو "استيراد III" الرسم العقاري عدد 5732ر	-أكريم مدني بن محمد -محمد بن حمو -الحاج امبارك رزوق ريش -حليمة بنت قاسم بن بنعيسى -فاطنة بنت بوشعيب -الدريسية بنت حمادي بن عبد الرحمان -إدريس بن حمادي بن عبد الرحمان -رشيدة بنت حمادي بن عبد الرحمان -الجوت عبد القادر بن عبد الجليل -الكمري فاطمة بنت العربي -سنوني فاطنة بنت إدريس -الخادمي محمد بن حمادي -البوزكاوي حماد بن محمد -لشنان إسماعيل بن كريش -العوماري الحسين بن محمد -القيلش التهامي -اربيعة فاطنة بنت إدريس -العسراوي عبد القادر -العسراوي يامنة -لقريفة عبد القادر بن الجيلالي -فاطمة بنت بنعيسى بن الجيلالي دوار لهجورة ، سيدي سليمان	أرض فلاحية
11	60	17		الملك المدعو "لاجينفواز" الرسم العقاري عدد 32891ر	-عزيزة بنت محمد بن محمد التازي -أحمد بن محمد بن محمد التازي -عباس بن محمد بن محمد التازي -صفية بنت محمد بن محمد التازي -مليكة بنت بنت محمد بن محمد التازي -متحافة بنت محمد بن محمد التازي -العربي بن محمد بن محمد التازي -السعدية بنت محمد بن محمد التازي	أرض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11	60	17		الملك المدعو "لاجينفواز" الرسم العقاري عدد 32891ر	-عبد القادر بن محمد بن محمد التازي -عبد الرزاق بن محمد بن محمد التازي -عائشة بنت محمد بن محمد التازي -خدوج بنت محمد بن محمد التازي -عمر بن محمد بن محمد التازي -إدريس بن الغالي بن عباس -محمد بن عبد الرحمان بن عباس -العربي بن عبد الرحمان بن عباس -الحاج عبد النبي بن عبد الرحمان بن عباس -عبد الهادي بن عبد الرحمان بن عباس -فضيلة بنت محمد المدعو "صالح التادلاوي" -محمد بن عبد المجيد بن محمد التازي -عبد الرشيد بن عبد المجيد بن محمد التازي -عائشة بنت محمد بن إدريس -محمد بن محمد بن محمد الصنهاجي -امحمد بن محمد بن محمد الصنهاجي -أحمد بن محمد بن محمد الصنهاجي -خدوج بنت محمد بن محمد الصنهاجي -راضية بنت محمد بن محمد الصنهاجي -ازهور بنت محمد بن محمد الصنهاجي -الحاج عبد الرحمان بن محمد التازي -رابحة بنت محمد المراكشية -يامنة بنت علي الحيانية -الباتول بنت عبد العزيز بن محمد -فضيلة بنت عبد العزيز بن محمد -ربيعة بنت عبد العزيز بن محمد -خدوج بنت عبد العزيز بن محمد -أمينة بنت عبد العزيز بن محمد -بوشرى بنت عبد العزيز بن محمد -توفيق بن عبد العزيز بن محمد -الهام بنت عبد العزيز بن محمد	تتمة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11	60	17		الملك المدعو "لاجينفواز" الرسم العقاري عدد 32891ر	-التازي محمد سعيد بن امحمد -التازي مريم بنت امحمد -التازي شكيب بن امحمد -التازي نزهة بنت امحمد -كنزة بنت العربي المرنيسي -خديجة بنت محمد بن محمد التازي -غيتة بنت محمد بن محمد التازي -عبد اللطيف بن محمد بن محمد التازي -عبد الواحد بن محمد بن محمد التازي -عبد الحميد بن محمد بن محمد التازي -بوبكر بن محمد بن محمد التازي -الطيب بن محمد بن محمد التازي -الحسين بن محمد بن محمد التازي -نفيسة بنت محمد بن محمد التازي -عبد السلام بن محمد بن محمد التازي -الهادي بن محمد بن محمد التازي -مساك محمد بن علي -أنيسة بنت محمد مساك -نجية بنت محمد مساك -عبد الرحيم بن محمد مساك -نعيمة بنت محمد مساك -لطيفة بنت محمد مساك -محمد بن محمد مساك -النيوري الحاج بوجمعة -الزاكي مبارك		تتمة
12	74	34		الملك المدعو "لاجينوفواز" الرسم العقاري عدد 27141رهـ	-الحاج عمر بن الحاج مصطفى المعروفي طريق تيهلي-سيدي سليمان -الحاج عثمان بن الحاج مصطفى المعروفي قبيلة أولاد يحيى ، دائرة سيدي سليمان	أرض فلاحية	
14	68	04		الملك المدعو "دفراكات" الرسم العقاري عدد 14774ر	- محمد كريم العمراني بنسبة 100/68 -عبد الله عبدو بنسبة 100/32 29 و 31 ، شارع باستور ، الدار البيضاء	أرض فلاحية	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.298 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لمراقبة جودة المياه الساحلية بالوالييدية لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض ببلدية الزمامرة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري بالجماعة القروية للوالييدية من 13 ماي إلى 11 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لمراقبة جودة المياه الساحلية بالوالييدية لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله الواقعة بالوالييدية والمعلم عليها باللونين الأحمر والأزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظة
1	z/2300	جانين باليسترين زوجة فرواسار	932	أرض عارية

المادة الثالثة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصيد البحري .

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري ،

الإمضاء : سعيد شبعتو.

مرسوم رقم 2.01.245 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية وضعية حدود تجزئة البوغاز السكنى بجماعة الشرف بطنجة وبنزع ملكية القطعتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري من 30 جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) إلى 4 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية وضعية حدود تجزئة البوغاز للسكنى بجماعة الشرف بطنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

العقاران	أسماؤهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «مفرج» ذي الرسم العقاري عدد 18502 ط (جزء).	27	السيد محمد بن الحاج عبد السلام مفرج، الساكن بشارع الحسن الثاني، رقم 171، طنجة.
2	الملك المسمى «شقور» ذي الرسم العقاري عدد 18503 ط (جزء).	33	السيد محمد بن عبد الله الديلال، الساكن ببني مكادة، زنقة 7، رقم 30، طنجة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 425.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس العين.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار والي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم آسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس العين (المخطط رقم 9/94).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 540.83 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس العين (المخطط رقم 18.1).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لوالي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس العين

والي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة رأس العين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من شعبان 1420 (30 نوفمبر 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 رمضان 1420 (17 ديسمبر 1999) إلى 11 من شوال 1420 (19 يناير 2000) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس العين (المخطط رقم 9/94) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم آسفي الصادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 سبتمبر 1982) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس العين (المخطط رقم 18.1).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 437.01 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى «إؤوريرن» بقيادة أفلا إغير بإقليم تيزنيت.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم إستيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودع، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الطلب المقدم في تاريخ 4 نوفمبر 2000 من طرف شركة «أكا كولد ماينينغ» «AKKA GOLD MINING» الكائن مقرها بـ 52، شارع الحسن الثاني بالدار البيضاء، قصد الحصول على الإذن في بناء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب مخصص لسد حاجياتها، بالمكان المسمى «إؤوريرن» بقيادة أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت ،

وعلى التصاميم الملحقة بالطلب المذكور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عن المنافع والمضار لمدة شهر إبتداء من 9 أبريل إلى 8 ماي 2001 قصد الحصول على الإذن الذي تقدمت به شركة «أكا كولد ماينينغ» «AKKA GOLD MINING» في إنشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي محاط بشرافة من تراب، مخصص لسد حاجياتها بالمكان المسمى «إؤوريرن» بقيادة أفلا إغير بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت ويتسع المستودع المذكور لخزن 20 طنا من متفجرات الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يلصق هذا القرار خلال مدة البحث بمقر قيادة أفلا إغير، ويجب على القائد نشره بمساعدة مصالح القيادة ثلاث مرات وبفاصل زمني قدره ثمانية أيام وذلك بمختلف الأسواق الموجودة على بعد خمسة كيلومترات من كل جهة حول موقع المستودع المصمم. ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلع أثناء مدة البحث على تصاميم المستودع بمقر قيادة أفلا إغير ويقدم إقتراحاته حول هذا المشروع في السجل المخصص لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 487.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 488.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية المركز المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 489.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بطانطان، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 490.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بآسفي ، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة ، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 491.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 492.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعيون، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية المركز المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 493.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لوزارة الصيد البحري، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية قسم حماية الموارد البحرية بالرباط، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق ناب عنه رئيس القسم المالي والمحاسبي أو رئيس قسم المعدات والتجهيز.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 542.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يناير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى . ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع «الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات «التالية :

« – The Academic degree of Forest Engineer,(Speciality « Forestry, Session de décembre 1997) - University « of Forestry - Sofia- Bulgarie.

« – Grade de maître ès sciences, section chimie « physique - Université des sciences et techniques « du Languedoc - Académie de Montpellier - « France.

« ـ درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس في العلوم الزراعية «(قسم المراعي والغابات) المسلمة من جامعة الفاتح ـ ليبيا.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 511.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتحديد كيفية تنظيم مباراة توظيف مفتشي التعليم الفني بوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 86 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة توظيف مفتشي التعليم الفني في وجه :

ـ أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى المرسمين ؛

ـ أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية الذين قضوا 10 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تجرى المباراة في التخصصات التالية :

ـ التكوين الموسيقي (التخصصات النظرية) ؛

ـ الآلات الوترية ذات الأقواس ؛

ـ الآلات الهوائية (الخشبية والنحاسية) ؛

ـ الآلات البوليفونية (بيانو ـ قيثارة) ؛

ـ الموسيقى التراثية المغربية ؛

ـ الآلات العربية ؛

ـ الغناء ؛

ـ الرقص ؛

ـ الفنون التشكيلية والتطبيقية.

المادة 3

تشتمل المباراة في كل التخصصات على اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية وشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I.ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ موضوع في علم النفس المطبق على تعليم الفنون (المدة : 4 ساعات، المعامل : 1) ؛

2 ـ موضوع في التربية الخاصة (حسب مادة التخصص) (المدة : 4 ساعات، المعامل : 2) ؛

3 ـ تحليل نص تربوي يتعلق بتعليم الفنون (المدة : 4 ساعات، المعامل : 1).

II.ـ الاختبارات التطبيقية وتشتمل على :

1 ـ تفتيش في قسم من أقسام السلك الأول مع مناقشة الأستاذ الذي قام بإلقاء الدرس، وذلك بحضور لجنة المباراة (المعامل : 1) ؛

2 ـ تفتيش في قسم من أقسام السلك الثاني مع مناقشة الأستاذ الذي قام بإلقاء الدرس وذلك بحضور لجنة المباراة (المعامل : 1).

III.ـ الاختبارات الشفوية :

مناقشة مع لجنة المباراة من خلال تقريري التفتيش المحررين من لدن المرشح (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2).

المادة 4

تجرى الاختبارات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح، ما عدا اختبار تحليل النص التربوي الذي يجرى باللغة العربية.

المادة 5

تحدد برامج المباراة في اللائحة الملحقة بهذا القرار.

المادة 6

تنقط جميع الاختبارات من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات الكتابية أو التطبيقية أو الشفوية من المباراة.

ولا يسمح باجتياز الاختبارات التطبيقية والشفوية إلا للمرشحين الحاصلين على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء مختصين على الأقل يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ويتولى أحدهم مهمة رئيس.

ويمكن عند الاقتضاء استدعاء أي شخص مؤهل للمشاركة في لجنة المباراة.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ويتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة 9

لا يمكن الإعلان عن نجاح أي مرشح ما لم يحصل على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين في مباراة توظيف مفتشي التعليم الفني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 11

يحدد تاريخ ومكان المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

*
* *

اللائحة الملحقة بالقرار الخاص بتحديد برنامج مباراة توظيف مفتشي التعليم الفني

I.ـ المادة الأولى في علم النفس المطبق على تعليم الفنون :

ـ مراحل النمو الجسمي والنفسي من الطفولة إلى مرحلة الشباب ؛
ـ الموهبة واليقظة الفنية ؛
ـ تأثير النمو العاطفي على التعبير الفني ؛
ـ تطور ملكات الذكاء والمخيلة والذاكرة والحدس؛
ـ دراسة الوسط المحيط بالطفل والشاب ؛
ـ تأثير وسائل الإعلام على الإدراك الفني ؛
ـ حالات الضعف والتخلف التربوي ؛
ـ عدم التكيف مع الوسط المحيط ونتائجه على التحصيل.

II.ـ التربية الفنية العامة :

ـ أنواع التربية الفنية ؛
ـ وسائل التدريس ؛
ـ طرق التدريس العامة (أهدافها، توجهاتها، فعاليتها، ملاءمتها للمجتمع المغربي) وتقنيات (الإعلام، التوثيق، التدريب، استكمال الخبرة، اجتماعات تربوية) ؛
ـ تحضير الدروس ؛
ـ مراقبة فعالية تدريس الفنون.

III.ـ المادة الثانية في التربية الخاصة :

1 ـ على كل مترشح أن يدرس التربية الخاصة المتعلقة بمادة تخصصه مع التعمق في النقط التالية :
ـ مكانة المادة في التكوين الفني ؛
ـ الجوانب الفعالة والثقافية لهذه المادة ؛
ـ الأهداف التربوية للمادة ؛
ـ الربط مع المواد المماثلة.

2 ـ الطرق :
ـ طرق تدريس المادة ؛
ـ تطور الطرق ؛
ـ وسائل التدريس ؛
ـ تقنيات التدريس الفردية والجماعية ؛
ـ مراقبة فعالية تدريس المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 541.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) بتحديد معادلة شهادة

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي المنصوص عليه في المادة 81 من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الفني ، الشهادة التالية : «Titulo de profesor en la especialidad de la guitarra» المسلمة من وزارة التربية والعلوم بإسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 663.01 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم 8 أكتوبر 2001 بالرباط مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشرة (15) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، شارع جون كيندي، طريق زعير، الرباط قبل 7 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.